أثر القواعد الأصولية
في تأصيل العمل الخيري
(المشروعية والإجراءات)

إعـــداد

د. عبدالجليل زهير ضمره

جامعة اليرموك - كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م



التعريف بالبحث

يهدف هذا البحث إلى استثمار قواعد أصولية في تأصيل العمل الخيري في جانبي المشروعية والإجراءات ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد قسّمت الدراسة إلى مبحثين: الأول يرتبط بجانب المشروعية ، ويتضمن مطلبين ، أما المطلب الأول فيتعلق بطبيعة الأوامر الشرعية الواردة في موضوع العمل الخيري منبهاً أنها مطلقات مترقية عن احتمال التقييد لتأكدها شرعاً ، ويترتب على هذا المعنى أن كل أمر جاء مطلقاً ولم يرد فيه تحديد ولا تقدير لإبراء الذمة من عهدة الطلب ؛فهو ليس على وِزان واحد في قوة اقتضاء التحصيل تحتيماً بالإيجاب أو حثاً بالاستحباب، بل يتعلق شرعاً بحسب كل مقام من خلال ظروف الواقعة وطبيعة الأحوال النازلة فيها والتي قد تقتضي فورية القيام بالمأمور به حالّاً لاحتمال فوات ما لا يستدرك بالتأخير، كما أن ثوران النوائب والنكبات يشكِّل مناطاً واقعياً لواجب كفائي يقتضي شرعاً القيام على المنكوبين بما يدفع عنهم الحرج ويتعلق هذا الواجب بفئات من المتأهلين الأكْفَاء ابتداءً وأصالةً ليقوموا بأداء ما تتحصّل به الكفاية، وهذا كله لا يتم بغير شمولية في الرؤى واختصاص في العمل على جهة التكامل . وأما المطلب الثاني فيتعلق بضرورة رعاية الظروف المعاشة في القيام على أعمال الخير اعتماداً على أنها مناطات واقعية لأحكام شرعية .

وأما المبحث الثاني فيرتبط بجانب الإجراءات ، ويتضمن مطلبين، أما الأول فيتعلق بميزان التوفيق بين الأولويات المتزاحمة للقيام بأعمال الخير ، وهو يستند إلى ثلاثة معايير: الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته .الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية .الثالث:مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل النتائج المرجوة قوة أو ضعفاً . أما المطلب الثاني فيتعلق باستثمار نظرية التعسف في استعمال الحق ضابطاً لإجراءات العمل الخيري في ظل المعيارين الشخصي والموضوعي للنظرية ، منبهاً على أثر الخلط بين مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب على الصعيد الإداري .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير الخلق أجمعين، محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واختط سبيله واتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

ففـي ظل الظـروف الصعبة التي تعصف بمنطقتنا العربية والإسـلامية يمر العمل الخيري بمنعطـف حـادٍ ؛ إذ يتنامـى التضييق على جملة نشـاطات المجتمـع المدني في ظل ظهـور أدبيات تجفيـف منابـع التطرف ومحاربة الإرهاب ، وقد كان لمؤسسـات العمل الخـيري النصيب الوافر مـن التأثر بهذا التضييق في عامة نشـاطاتها ببعديه الإغاثي والإعاني، بما أثر سـلباً على مجتمعات المنطقـة بأسرهـا لا سـيما الأفقـر والأعـوز في ظل مـا يحل بها مـن نكبـات وفاقـات أو ويلات حروب.

وقد اسـتدعت هذه الظروف إعادة النظر في جملة إجراءات العمل الخيري مراجعة وتقييماً قصداً لاسـتلهام السـبيل الأسـد والنهج الأقوم من خـلال تضافر الجهود وتكامـل المعلومات وتركـم الخـبرات، وفي ظل هذا السـياق وردتنا الدعوة الكريمة من دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخـيري بـدبي تكريسـاً لهـذه المعاني واسـتثارة لـذوي الاهتمام بطـرح الأفـكار الجادة والتجـارب الرائـدة التي يمكن أن ترفد العمل الخيري برؤى شـاملة وإجراءات كفيلة بتطويره وتحصيل غاياته على الوجه الأتم .

وقـد ارتـأى الباحـث أن خدمـة هذا الموضـوع يمكـن أن يتحصَّل عن طريـق قواعد علم أصـول الفقـه من خلال اسـتثمارها في سـبيل التأصيـل والتفصيل في جانبـي المشروعية وضبط الإجراءات الإدارية لمؤسسـات العمل الخيري، أملاً في تقديم أنموذج تأصيلي يسـتتبع التمثيل، لا سـيما أن الكليات الجارية في هذا الفن قائمة بثلاثة موضوعات رئيسـة هي التأويل والتعليل والتنـزيـل للأحـكام واقعاً، أما التأويل والتعليل فينتهض لضبط سـبيل تقريـر المشروعية وأما

تنزيـل الأحـكام فينتهض لضبط الإجـراءات الإدارية ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد قسِّـم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري في جانب المشروعية .

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: متعلقـات العمل الخيري مـن الأوامر الشرعية مطلقـات مترقية عن مقام التقييد وأثره في شمول الرؤية وتكامل العمل .

المطلب الثاني: رعاية الظروف المعاشـة ضرورة شرعية للمحافظة على سـيرورة مؤسسات العمل الخيري قائمة بما يناط بها في الواقع .

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري في الجانب الإجرائي .

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: ميزان التوفيق بـين الأولويات المتزاحمة معيار شرعـي في إجراءات العمل الخيري.

المطلب الثاني: نظرية التعسـف في اسـتعمال الحق أصولياً معيار إجرائي في إدارة مؤسسات العمل الخيري.

والله تعـالى أسـأل أن يجعـل عمـلي هـذا خالصـاً لوجـه الكريم ونافعـاً لأهـل الفضل من القائمين على مؤسسات العمل الخيري فيفيدوا منه وعموم المهتمين، و الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري في جانب المشروعية

المطلب الأول: متعلقات العمل الخيري من الأوامر الشرعية مطلقات مترقية عن مقام التقييد وأثره في شمول الرؤية وتكامل العمل:

إن ورود الأمر التصريحي الابتدائي[١] في الدلائل الشرعية يقتضي طلب ماهية المأمور به مطلقاً مع احتمال ورود تقييده بحال من الأحوال أو محل من محال الأعيان عند قيام دليل التقييد، وهذا يعني أن إبراء ذمة المكلف يتحصل بأداء ما أُمر به مطلقاً على أي وجهٍ وقع المأمور به [٢] .

غير أن الأمر التصريحي الابتدائي إن تعلق بعموم أفراد الأمة وقد انضافت الدلائل الآمرة بعضها إلى بعض حتى اطرد ورودها مطلقات مترقية عن مقام التقييد ، متضافرات على تحقيق معنى متحد على اختلاف مساقات التدليل - كما في الحث على أعمال الخير - فهذا يقتضي تعلق مراد الشارع في المأمورات بجهة إطلاقها ؛لتغدو عامة في مقتضياتها شاملة في وجوه إجراءاتها فتستغرق وجوه الخير جميعها بما يرفع الخَلَّة ويدفع الحرج بلوغاً إلى تحصيل الكمالات [٣]. وبناء على هذا المعنى فقد يذهب بعض الأصوليين[٤] إلى التفريق بين مصطلحي الأمر المطلق ومطلق

(١) ويقصد بالأمر التصريحي أن يرد بصيغة صريحة دالة على طلب ماهية المأمور به جازماً ، وأما الابتدائي فهو ما ابتدر الشارع طلبه أصالة بغير اقتران بواقعة حال أو بحكاية مقال أو ورد في سياق حل إعضال قام في ذهن السائل ، انظر الشاطبي: الموافقات ٣/ ١٣٤-١٣٥ .

(٢) الشيرازي: شرح اللمع ١/ ٤١٦، الآمدي: الإحكام ٢/ ١٦٢، الشوكاني: إرشاد الفحول ١٦٤، التلمساني: مفتاح الوصول ٥١٣. .

(٣) الشاطبي: الموافقات ١/ ٢٤٦-٢٤٧ ، ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، ٢٣٥ ، ٤/ ٧٠، ٥/ ٢٣٤-٢٣٥

(٤) القرافي: الفروق ١/ ١٢٨ ، ٢/ ١٧ ، ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥، الشاطبي: الموافقات ٥/ ٢٣٤.

الأمـر، إذ ورود الأمر الشرعي محتمِـلِ التقييد يصدق على مطلق الأمر مما لم يتقرر تعلق مقصود الشـارع فيـه بجهـة الإطـلاق المترقي عـن مقـام التقييد ، أمـا إن تأكـد بغلبة الـورود على جهة الإطـلاق النـافي لاحتمال التقييد مع تحققه بصيـغ ابتدائية تصريحية فهذا هـو الأمر المطلق الذي تقرر المقصد الشرعي إلى تحقيق معناه على الوجه الأتم الأشمل.

ويترتـب عـلى هـذا المعنى الأصـولي أن التركيز على وجـه من وجوه الخـير أو الانغماس في سـبيل من سـبل البر مع ظهور الإعواز في وجوه أُخر مما تقتضي الرعاية والعناية يعد تقصيراً في القيـام بالأمـر المطلق وقصوراً في اقتضـاء المأمورات الجارية في عمومهـا المعنوي مجرى القاعدة الكلية التي لا تحتمل تقييداً في ماهيتها ولا تخصيصاً في أعيان متعلقاتها [(١)] .

إذا تقـرر هذا المعنـى أصولياً يظهر أن الأوامر الشرعية الـواردة في موضوع العمل الخيري –ممـا يتضمن القيام على الغير بالبر صلةً واحتسـاباً– مطلقات في المجـالات قد تأكدت بتضافر الدلائـل الشرعيـة بالحـث عـلى معناها على اختـلاف مسـاقاتها المعنويـة [(٢)] ، لاسـيما وقد ورد الاقتضـاء الشرعي بفعـل الخيرات بصيغة الأوامـر الابتدائية التصريحية محققـاً لمعنى الإطلاق، وهـذا كـما في قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْـتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًـا إِنَّ اللهَ عَـلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ** ﴾ [سـورة البقـرة ١٤٨]، ويقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سـورة الحج ٧٧] ، فمتعلق الأمـر الابتدائـي التصريحي الوارد في الآيتين السـابقتين عموم مطلق يشـمل أفـراد أعمال الخير على جهة الاسـتغراق المحقق لمعنى الإطلاق على الوجه الأتم الأشمل. وبقريب من هذا المعنى مـا قصَّـه الله تعـالى علينا من أحـوال الأنبيـاء متمثلين القيـام بأعمال الخـير كما في قولـه تعـالى: ﴿ **وَلَمَّـا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْـقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِـمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ**

(١) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ٤٧٣، الشـاطبي: الموافقات ٣/ ٢٣٥، ٣٩٢ وما بعدها، ٤/ ٦٩ ، ٥/ ٢٣٤ .

(٢) المراجع السابقة .

مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص ٢٣-٢٤] ، وكما قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [سورة الأنبياء ٧٣]، فضرب الله تعالى لهذه الأمة المرحومة المثل بأن القيام على فعل الخيرات بأنواعها والتزامها في الناس هو منهج الأنبياء عليهم السلام ، ويعد هذا التنويه بهذه الثلة من البررة تأكيداً لالتزام ما وردنا في الأمر بهذا الشأن وتقوية لاقتضاء تحصيله وحفزاً للهمم على داوم تمثُّله .

كما تظاهرت الدلائل بالحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى بما يدل على تأكُّده مطلقاً مع نفي احتمال التقييد في مثل هذا السياق ، وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة ١٩٥] ، ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة ٢٦٧] ، ويقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [سورة الرعد ٢٢]، ويقول تعالى: ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة آل عمران ١٣٣-١٣٤] . كما ورد في السنة النبوية الكثير من الدلائل الناطقة بهذا المعنى صُراحاً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (١) .

(١) مسلم:الصحيح ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر حديث رقم (٢٦٩٩) .

وعـن أبي جُرَيَّ الجُهني قال سـألت النبي ﷺ عن المعـروف فقال:« لا تحقرن من المعروف شـيئاً ولـو أن تُعطـي صلة الحبل ، ولو أن تُعطي شسـع النعـل ، ولو أن تُفرغ مـن دلوك في إناء المستسـقي، ولو أن تنحيَّ الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك بوجه منطلق ولو أن تلقى أخاك فتسـلم عليه ولو أن تؤنس الوَحْشـان في الأرض»[١]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنـه عـن النبي ﷺ قال:« أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» قال سـفيان: والعاني الأسـير[٢]. وعن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال:فجعل يصرف بصره يمينا وشـمالا فقال رسـول الله ﷺ: « من كـان معـه فضـل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان لـه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال:فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٣].

ويرتب الشـاطبي[٤] على ورود الأمر المطلق مما تجلت إرادة الشـارع فيه بجهة إطلاقه حتى ترقـى عـن احتمال التقييـد على الجملـة وظهر تعلـق الأحكام الشرعيـة بمطلق ماهيتـه ؛يرتب نتيجتين أصوليتين يحسن استثمارهما في التطبيقات المعاصرة في مؤسسات العمل الخيري وهما:

الأولى: أن كل مـا ورد الأمـر به مطلقاً ولم يتقرر شرعاً تحديده ولا تقديره في إبراء الذمة من عهـدة الطلـب كفعـل الخير ، والنفقة في سـبيل الله تعـالى، والإصلاح بين النـاس ، والقيام على الفقير والمسـكين ، ومواسـاة اليتيم ، والتعاون على البر والإحسـان ، وإغاثة الملهوف ، ونجدة المنقطـع ، وإحيـاء المهـج ونحوه ؛فهي ليسـت على وِزان واحـد في قوة اقتضـاء التحصيل تحتيماً بالإيجـاب أو حثـاً بالاسـتحباب[٥]، بل يتعلـق الحكم فيها شرعاً بحسـب كل مقـام من خلال ظـروف الواقعـة وطبيعة الأحوال النازلة فيهـا ، والتي قد تقتضي فورية القيـام بالمأمور به حالّاً

(١) أحمد: المسند ٥/ ٦٣-٦٤، ابن أبي حاتم: العلل رقم (٢٤٩٤)، الألباني: السلسة الصحيحة رقم (٧٧٠).

(٢) البخاري:الصحيح ، كتاب الأطعمة ، باب قوله تعالى:«وكلوا من طيبات ما رزقناكم» رقم (٥٠٥٨) .

(٣) مسلم:الصحيح، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال رقم (١٧٢٨) .

(٤) الشاطبي:الموافقات ١/ ٢٤٦-٢٤٧ ، ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، ٢٣٥ ، ٤/ ٧٠، ٥/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٥) الشاطبي:الموافقات ٣/ ٤٠٠-٤٠١ .

لاحتمال فوات ما لا يستدرك بالتأخير ولا يستجلب عند فواته بالتحصيل، كافتتان الأديان وزهوق الأرواح وإفساد العقول وتهتك الأعراض ونحوه، وأحياناً لا ترتقي الظروف في الواقعة إلى قوة في الطلب تقتضي الفورية بالائتمار للقيام بالعمل الخيري أو الإغاثي، فلا ينتهض التحتيم حالّاً باقتضاء العمل الخيري، وعندها تندرج الواقعة في دائرة الندب والاستحباب، « ثم يوكِّل ذلك إلى نظر المكلف فيزن بميزان نظره ويهتدي لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية »[١].

الثانية: إن ورود الطلب بمأمور مطلق غير محدد ولا مقدّر متضمن لمعنى الجهالة، والمجهول لا يصح ترتبه في الذمة بل لا يعقل نسبته إليها؛إذ يغدو الخطاب الشرعي وارداً بأداء ما لا يعرف مقداره في الذمة، والتالي عن هذا تعذر معرفة ما تبرأ به الذمة و تخرج عن عهدة الطلب تحقيقاً، وهو معنى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً[٢]. لاسيما أن قيام العارضات من واردات الضرورات في المضطرين والحاجات في المحتاجين متجددة متتابعة على اختلاف الأزمان والبلدان، وبهذا كله يظهر أن الأوامر المطلقة ترد محالة بأسباب الضرورات والحاجات على القادرين – حكاماً ومحكومين – لينتهضوا بأداء الصدقات وسد وجوه الخلّات لإغاثة الملهوفين وإنقاذ المنكوبين والقيام على المحاويج من فقراء ومساكين، فتنشغل ذمة كل منهم بحسب مقدرته للوفاء بالحاجات القائمة بما أمكنه ووسعه–سواء برأي صائب أو مال أو عمل– بحيث تنكفئ الحوائج أو يضعُف غلواؤها، ومن ثمَّ تتجدد هذه الأسباب الشرعية في ذمم القادرين كلما تجددت النوائب وقامت الحاجات، وهكذا دواليك حتى ينقضي ما بالمتضررين من ضرر[٣].

هذا المعنى الذي لوَّح إليه الشاطبي هو ما يطلق عليه الأصوليون اسم الواجب الكفائي،

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٣٩٦.

(٢) الشاطبي: الموافقات ١/ ٢٤٦–٢٤٧ .

(٣) وانظر هذا المعنى عند الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ٢٣٣ وما بعدها.

وقد ساير الشاطبي[١] إبان دراسته لهذا الواجب جمهور الأصوليين[٢] في قولهم: الواجب الكفائي متوجه إلى جميع المكلفين بمقتضى الخطاب الشرعي، وعدَّ هذه المقالة صحيحة على الجملة دون التفصيل؛ذلك أن ورود الخطاب الشرعي بواجب كفائي لا يتعلق بمعيَّن من المكلفين[٣]، ذلك أن صلاحية التعلق قائمة بكل فرد من أفرادهم ابتداءً، هذا وجه تصحيح تعلُّقه بالجميع من جهة كلي الطلب - على حدِّ تعبير الشاطبي- أما من الناحية الجزئية التفصيلية فيذهب إلى أن ثوران النوائب والنكبات يشكِّل مناطاً واقعياً لواجب كفائي يقتضي شرعاً القيام على المنكوبين بما يدفع عنهم الحرج، لكن مقتضى هذا المناط لا يتعلق بجميع المكلفين ولا بمجموعهم ابتداءً وإلا لأدى إلى التواكل والتهاون ؛لعدم تعيُّن المقصودين بمقتضاه، وهذا المآل يفضي إلى مزيد من الإضرار بذوي الحاجات لتفاقم ما بهم من الاحتياج مع مرور الوقت مع تلكؤ القادرين عن نجدتهم، بما يعود على أصل الوجوب بالنقض والتفويت في الجملة، فيغدو وصف الكفاية في طلب الوجوب للقيام على ذوي الحاجات أشبه بوصف عائد على أصله بالنقض والخُلف، والأوصاف المعتد بها شرعاً في الأحكام لا تتعارض ولا تتخالف، كما أنه « لا يصح أن يُطلب بها من لا يُبدِئ ولا يُعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العَبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل !!»[٤]. من هنا تعينَّ تعلق الواجب الكفائي بفئات من المتأهلين

(١) الشاطبي: الموافقات ١/ ٢٧٨.

(٢) الغزالي: المستصفى ٢/ ١٥، الآمدي: الإحكام ١/ ٩٤، القرافي: شرح تنقيح الفصول ١٥٥، الزركشي: البحر المحيط ١/ ٢٤٣.

(٣) نبّه القرافي إلى أنه لولا تعلُّق الخطاب في الواجب الكفائي بعموم المكلفين للزم تعلقه بغير المعين وهو غير جائز؛ « والسر فيه أن خطاب المجهول يؤدي إلى ترك الأمر، ويقول كل واحد من المكلفين ما تعيَّن عليَّ الامتثال، فإنه لم يقع الخطاب معي ولا نُص عليَّ، فلا أفعل فتبطل مصلحة الأمر» (الفروق٢/ ١٦-١٧)، وذهب الشاطبي إلى أن الخطاب متعلِّق بالكل إجمالاً وعلى التفصيل بكل من له أهلية القيام بهذا الواجب الكفائي وبهذا يرتفع إشكال جهة الجهالة في الواجب الكفائي، وقد تابع ابن الشاط الشاطبي على طريقته منتقداً توجيه القرافي لهذه المسألة فحرِّر الفرق بين التوجيهين !!

(٤) الشاطبي: الموافقات ١/ ٢٨٠.

الأكْفَـاء ابتداءً وأصالةً ليقوموا بأداء ما تتحصّل بـه الكفاية من العناية والرعاية لذوي الفاقات سـواء كان القائمـون بهـذا الواجـب زُرافات أو وحدانـاً ، وهـذا لا يتم كَمَلاً بغير مؤسسـات متخصصـة بـضروب متنوعة من أعمال الخير – لا سـيما في أحوال الكوارث – لتسـد الحاجات وتدفـع الضرورات وترسـم البرامج في ظل خططٍ دقيقة لبلوغ الكـمالات، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به في الاقتضاء والتحصيل فهو واجب .

ولم يقف الشـاطبي[1] في تقرير هذا الأصل عند هذا الحدِّ بل التفت إلى جمهور الأمة ممن قد يغالبـه الأشـغال وتضيق به اليـد عن فضل المال أو القدرة على المسـاعدة في الأعـمال فقرر أنهم مطالبون بالمساعدة في أداء الواجب الكفائي كل بحسب ما يطيق ولو بحثِّ القادرين بأي وجه مما يُستطاع إلى مثله بلوغاً إلى تكوين بيئة اجتماعية خصبة حاثَّةٍ على الأعمال التطوعية أو بالكف عـن التثبيـط بالتهويل حينـاً أو التهوين أحيانـاً ، وعليه « فالقـادر إذاً مطلـوب بإقامة الفرض، وغـير القادر مطلـوب بتقديم ذلـك القادر ؛إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به »[2] .

وبعـد هـذا التطويـف في التقريـر الأصـولي قـد يقول قائـل: كيف يمكـن اسـتثمار كينونة متعلقـات العمل الخيري مـن الأوامر الشرعية مطلقات مترقية عن مقـام التقييد بصورة عملية يستفاد منها في واقع مؤسسات العمل الخيري المعاصر ؟!

ويجاب عن هذا السؤال ببيان النقاط الآتية :

١ . إن كينونة الأوامر الشرعية الواردة في موضوع العمل الخيري مطلقات مترقية عن مقام التقييـد ؛لظهـور التأكيد على طلبها وتجلي مراد الشـارع فيهـا بجهة الإطلاق تحقيقـاً للقيام على ذوي الحاجـات يقتـضي على الجملة شـمولاً في الرؤية يسـتند إلى برمجة دقيقـة لمكامن الحاجات وعـوارض النوائب والفاقـات مع ترتيب قويـم للأولويات ؛إذ القيام عـلى الواجبات الكفائية

(١) الشاطبي:الموافقات ١/ ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق .

بغير برامج شاملة لا يؤمن معه من تضييع الطاقات والجهود فضلاً عن التقصير بذوي الحاجات؛ لعدم إمكان بلوغهم في الوقت المناسب. وإن أولى من يقوم بهذه المهمة إبراءً للذمة في سبيل القيام على أعمال الخير هي الحكومات المسؤولة على البلدان العربية والإسلامية، وينبغي أن يُتحقق من رسم البرامج على مستويين: الأول: الإغاثي الخارجي. والثاني: الإعاني الداخلي.

أما على صعيد برامج الإغاثة الخارجية فالواجب رصد الميزانيات للنجدة الطارئة بطروء الكوارث الطبيعية والنكبات العارضة التي قد تطرأ، ثم يتضمن العمل في خضم هذا المستوى هيئات تعنى برصد الفاقات النازلة في العالمين الإسلامي والعربي أصالة وفي العالم عموماً؛ لإعداد البرامج التي يمكن أن تزود بها مؤسسات العمل الخيري غير الحكومية ممن تود المشاركة في هذا الخير ترشيداً للطاقات في حسن توجيه لإجراءات العمل الخيري وتأدية للواجب وإبراءً للذمم على الوجه المرضي.

وتخريجاً على ما ورد عند الإمام الشاطبي يظهر تأكُّد ورود الطلب شرعاً على الحكومات بحسب قوة الكارثة المخلَّة برتبة الضروريات أو الحاجيات من المصالح، مع رعايةٍ لجانب القدرة المالية لهذه الدولة أو تلك، بحيث يتأكد الطلب في حق الدول الأوفر ملاءة والأكثر اقتداراً على تأمين العَدد والعُدد قياماً على الإغاثة بما تحصل به الكفاية.

أما على صعيد الإعانة داخلياً فيفترض بالدولة ممثلة بحكوماتها أن تدفع عن مواطنيها حالة الاضطرار أو الحرج العام المحدق، وإلا تعين الاستعانة بغيرها من الصديقات أو الجارات من الدول لأداء هذا الواجب، فإن تحققنا من القيام على الإغاثة بسد أبواب الضرورات، تعلق الطلب بما هو أدون رتبةً من الإعانة لدفع الحاجات العارضات، ولا يقتصر على سد الحاجات بالبذل فقط بل لابد من التأهيل المفضي بصاحبة إلى الاستغناء وصولاً إلى كمالات الأحوال. فإن تعسر تحصيل هذا عملياً من قِبل الحكومات تعيَّن عليها فتح السُّبُل مشرعة لمؤسسات العمل الخيري لاستكمال ما قصُرت عنه، وإلا عُدَّت مقصِّرة بأداء الواجب المتعين عليها أصالة، الكفائي في حق غيرها.

٢. إن طبيعة الخطاب التشريعي المتعلق بأعمال الخير يقتضي من مؤسسات العمل الخيري غير الحكومية أن تشكل هيئة مشتركة أو منتدى عاماً سواء على الصعيد الداخلي في الدولة الواحدة أو الخارجي -كأن يتكون من دول التعاون الخليجي على سبيل المثال- يتلمس طبيعة الحاجات الحقيقية التي يمكن لمؤسسات العمل الخيري أن تسلكه للقيام بمهامها من خلال إعداد برامج ذات رؤى شمولية لتقديم الإغاثة والإعانة مع تهيئة فرق مهنية قادرة على كفاية ذوي الحاجات ودفع حرج العوز أو الفقر أو اليتم أو الغرم أو العنت عمن تعذر عليه النكاح ونحوه، وإعداد برامج تلفزيونية[(١)] تخدم هذه الأفكار ، ويكون هذا كله في ظل وعي تام لطبيعة البيئة الثقافية والاجتماعية ضماناً لأفضل النتائج؛ ذلك أن غياب الرؤى الشاملة يعد نتيجة طبيعية لانعدام برامج ذات كفاءة وكفاية تقوم على سد أبواب الحاجات والقيام على الإعانات، والذي يفضي في المحصِّلة إلى سد باب من العَوَز مع التغافل عن أبواب مشرعة معه.

٣. إن طبيعة الخطاب التشريعي الوارد في أعمال الخير يقتضي من مؤسسات العمل الخيري التخصص في أبواب دقيقة من أعمال الخير تحصيلاً للتكامل من جهة وتحقيقاً للنتائج الفضلى من جهة أخرى ؛لتستحق عن جدارة توصيفها بصفة الكفاءة المهنية وبالتالي القيام على الحاجات بالرفع عند ظهور مخايل الاستهلال وبالدفع عند الاستفحال .

٤. إن طبيعة الخطاب التشريعي في القيام بأعمال الخير مطلقاً على حالته من الترقي عن مقام التقييد يدل بجلاء على أنه يشمل المسلمين أصالة وغير المسلمين معهم، على أن يراعى في مصادر النفقة على غير المسلمين ألا تكون موارد مالية قد تعين صرفها على المسلمين رعاية لجهة التعبد -كالزكوات والكفارات- ويتأكد هذا المعنى بإسقاط الجزية عن غير المسلمين من المحاويج و النساء والأطفال والعجزة ممن قعدت بهم الشيخوخة عن العمل، بل وإمدادهم بقدر الكفاية من المعايش عند ظهور الإعواز[(٢)].

---

(١) كما الحملة الإعلامية الرائدة – أقولها غير مجامل – التي قامت بها قناة دبي الفضائية والتي وجِّهت للحث على التبرع للعمل الخيري في ميادين عديدة .

(٢) انظر ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/ ١٣٧، ١٤٥، ١٦١ .

المطلب الثاني: رعاية الظروف المعاشة ضرورة شرعية للمحافظة على سيرورة مؤسسات العمل الخيري قائمة بما يناط بها في الواقع:

في ظل الأحداث الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية والإسلامية مع التداعي إلى ما يسمى بمحاربة الإرهاب والتطرف ظهرت أدبيات إعلامية على الصعيد العالمي توحي بالتصريح حيناً وبالتلميح أحياناً بأن المسلمين مصدر لإثارة الإرهاب ومكمن لتغذية التطرف وبؤره، وقد ساعد على تضخيم هذه الفكرة تركيز الأجهزة الإعلامية على إبراز تيار فكري لفريق من المسلمين يتسم بالحدة على أنه صورة لجملتهم، والذي أدى بدوره إلى تعميمات مغلوطة في أذهان غير المسلمين أورثت الريبة وسوء الظن عند التعاطي مع أي قضية تتصل بالمسلمين أو بالإسلام على الجملة !!

في ظل هذه الأجواء المشحونة غدا يستشعر القائمون بأعباء الدعوة إلى الله تعالى والناهضون بمؤسسات العمل الخيري عموماً بالحرج والضيق الناتج عن تسرب هذه التعميمات إلى أذهان فريق من المسلمين هذا فضلاً عن التضييق الرسمي أحياناً ؛لذا تعين على الباحثين وأهل العلم تقديم تأصيل دقيق للمرحلة اعتداداً بأنه ضرورة الوقت من الناحية العلمية والمعرفية ؛ذلك أن تأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز شرعاً كيلا تتعاظم الظنون الرديَّة وتتراخى همم أصحاب العزائم السَّنية ، فيلتحق الميسور بالمعسور ، ويصدق على القائمين بأعمال الخير عموماً ما صدق في الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى إذ قال لولده :« إني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله تعالى قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق في غيره»[١] .

من هنا تعين التنبيه إلى منهج تشريعي كلي تظاهرت الدلائل بتقرير معناه وانتهضت القواعد بتحقيق مبناه حاصله: أن رعاية الظروف المعاشة إبان تطبيق الأحكام في عيون الوقائع ضرورة دينية وأصل تشريعي لا محيد عنه ؛ذلك أن التغافل عن تحقيق هذا الأصل التشريعي

(١) ابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبدالعزيز ٣٧ .

إبـان التصدي لأعمال الخير والقيام على مؤسسـاته يورث من المفاسـد العائـدة عليه بالضرر إما صـداً أو تضييقـاً ، وهـذا المآل الضرري يظهر عـدم مواءمة التطبيقات المجافيـة لظروف الواقع لمقصـود الله تعـالى ومراده ، بل يشـكل أمارة دالة على عـدم المشروعية ابتـداءً ، والتالي عن مثله قاضٍ بعدم صحة نسبة هذه الإجراءات للشريعة المطهرة أصالةً!

يقـول ابن القيـم: « فإن الشريعة مبناها وأساسـها عـلى الحِكَم ومصالح العبـاد في المعاش والمعـاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها;فكل مسـألة خرجت عن العـدل إلى الجـور، وعـن الرحمـة إلى ضدهـا، وعـن المصلحـة إلى المفسـدة، وعـن الحكمـة إلى البعث;فليسـت من الشريعـة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١]. وعليـه فتطبيق الحكم التفصيلي في الواقعـة الجزئيـة لا يتم بصـورة آلية بغير اسـتبصار وتدبـر لحقيقة الظرف المعـاش الذي لابس الواقعة ؛ذلك أنه يؤثر سلباً على تحقيق مراد الله تعالى فيها إما في الحال أو المآل .

لا يقـال: إجـراء القضية عـلى هذا النحـو في التأصيل يجعـل للظروف والأحوال المعاشـة هيمنة على حكم الله تعالى إبان تطبيقه في الوقائع ، والفرض أن الحكم الشرعي هو المهيمن على الواقع بمحتوياته من الظروف الملابسة والقارة فيه، فهذا قلب للفرض الشرعي بإجراء الحاكم محكوماً والمهيمِن مهيْمَناً عليه !

والجـواب عن هذا الإشـكال -الـذي قد يورده بعض المتحمِّسـة- بأن الظـروف الواقعية المعاشـة تبرز أوصافاً متقررة شرعاً بحيث تقتضي أحكاماً تتعلق بالواقعة وجوداً أو عدماً، هذه الأوصـاف مقعَّـدة في أصول قارَّة في الـشرع بحيث يغدو جريان الأحكام عـلى منوالها محققاً ما قُصـد منها إبان التشريع، فتدور الأحكام في التطبيق بـدوران هذه الأوصاف -المتقررة شرعاً- والتي يبرزها الواقع المعيش وجوداً أو عدماً .

وعندئـذٍ يغدو التغافل عن الاعتداد بهـذه الظروف الواقعية إبان التطبيق مفضٍ للعود على مقاصـد تشريع الأحكام والمعاني المرعية في تطبيقهـا بالمخالفة والمعارضة، بما يدل على أن رعاية

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ٣/ ١٢.

الواقع وظروفه يعد تحقيقاً تفصيلياً لمناط الحكم في الواقعة وليس هيمنة للواقع على حكم الشرع -كما فرض في السؤال- وبين البابين بون شاسع وفرق مؤثر واسع، ومع هذا فالقائمون على أعمال الخير مطالبون بالبحث عن تدابير ممكنة للتعاطي مع ظروف الواقع -على مرارة قسوتها- بعقول نيرة ونفوس عالية ورؤى شاملة تؤكد عدم هيمنة ظروف الواقع على تدابير أهل الخبرة في تحقيق مرادات الله تعالى في الأحكام ؛إذ التواني والتخاذل هو أمارة الانصياع للواقع بقبول هيمنته على الأحكام ، وعندها فقط ينقلب الفرض الشرعي واجب التحقيق في النظر والتطبيق ليغدو المهيمِن مهيمَناً عليه !!

وكي يتقرر هذا المنهج التشريعي في النفوس بالصورة المرضيَّة حتى يتجلى استثماره في واقع مؤسسات العمل الخيري في الجملة فلابد من تقرير بعض دلائله لتظهر معناه وتحقق مبناه، ومن ذلك ما ورد من جواب النبي ﷺ عن سؤال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين راجع النبي ﷺ في أمرٍ وجَّهه إليه، فقال: يا رسول الله إنك تبعثني في أمرٍ فأكون فيه كالسِّكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال النبي ﷺ: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[1] ، فرسول الله ﷺ يدل علياً رضي الله عنه موجِّهاً إلى أن لظروف الواقعة الخاصة والتي قد يطلع عليها الفقيه تفصيلاً إبان تنزيل الحكم آثاراً تكليفية تقتضي التأثير على مسار تطبيقه فيها، بحيث يعد التغافل عن هذه الظروف تعمية لا تُرتضى ولا تحمد مآلاتها ، وهذا نص في الباب متعيِّن الإعمال شرعاً.

وينبِّه إلى هذا المنهج التشريعي أيضاً قبول النبي ﷺ الإسلام على الشرط الفاسد أملاً بتوثق الإيمان في القلوب واستقراره لاحقاً وما ذلك إلا رعاية للظرف المعاش، فقد روي عن حكيم بن حزام أنه قال:« بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرّ إلا قائماً [2] »[3] ، وعن عثمان

(١) أحمد: المسند ١/ ٨٣ وصححه أحمد شاكر.

(٢) قال الإمام أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع ، انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٩.

(٣) رواه أحمد: المسند ٣/ ٢٥، ٣٦٣. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٩.

ابـن أبي العـاص قـال: إن وفد ثقيف لمـا قدموا على رسـول الله ﷺ أنزلهم المسـجد ليكون أرق لقلوبهـم، فاشـترطوا عليـه أن لا يُحْشَروا ولا يُعْـشَروا ولا يُجَبُّوا [١]، فقـال:« لكم أن لا تحشروا ولا تعـشروا ولا خـير في ديـن ليس فيه ركوع ». فلما قيل له ﷺ في ذلـك أجاب « سـيتصدقون ويجاهدون إذا أسـلموا » [٢]. فهذه الروايات دالة على رعاية ظروف المدعوين بقبول إسـلام من أراد الإسـلام عـلى شرطٍ فاسـد يشـترطه ويأبى الدخول في ديـن الله بدونه، فيقبل منه الإسـلام ليُقبـل عليـه ويُلـزَمُ بلوازمـه وشرائعه لاحقـاً [٣]. كما اعتُدَّ بمثـل هذا المنهـج في توقيت تنـزيل الأحـكام وابتـداء تشريعهـا جملة، وهذا مـا لاحظته أم المؤمنـين عائشـة رضي الله عنها في آيات الكتـاب الكريـم إذ قالـت منبِّهـة عليـه دالة إليـه : « إنما نزل أول مـا نزل من القرآن سـورة من المفصـل فيهـا ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسـلام نزل الحـلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربـوا الخمـر لقالـوا: لا ندع الخمر أبـداً ، ولو نزل ولا تزنوا لقالـوا: لا ندع الزنا أبـداً » [٤].

وأيضـاً فـإن المتتبع للخطـاب التشريعي الوارد في كتـاب الله تعالى على الجملـة يلاحظ أن الأحـكام قـد وردت في ظل حالتين مر بهما المسـلمون: حالة الضعف والكمـون ، وحالة القوة والتمكـين[٥]. ففي ظل الحالة الأولى وردت الآيات آمـرة بالصبر الجميل والدعوة إلى الله تعالى بالحسـنى ورد الإسـاءة بالإحسـان ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ**

(١) لا يحـشروا : أي لا يندبـون إلى الغـزو ولا تضرب عليهم البعـوث . ولا يعشروا : أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهـم. ولا يجبـوا: أي لا يصلـوا ، وأصل التجبية أن يكب الإنسـان على مقدمه ويرفـع مؤخره. انظر الخطابي: معالم السنن ٣/ ٣٤-٣٥، آبادي: عون المعبود ٨/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) رواه أحمـد: المسـند ٣/ ٣٤١ ، وقـد صححـه الألباني، انظر السلسـة الصحيحة حديث رقـم (١٨٨٨) ، آبادي: عون المعبود ٨/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٩.

(٤) رواه البخاري: الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم (٤٧٠٧) .

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٦، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢١.

﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [سورة آل عمران ١٨٦]. أما في حالة المنعة والتمكين في الأرض فقد أذن للمؤمنين بدفع الأذى الواقع أو المتوقع بالقوة المناسبة لدفع البغي ونفي الظلم بصولة الباطل وأهله فأذن للمؤمنين بالقتال والجهاد في سبيل الله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين﴾ [سورة البقرة ١٩٠-١٩٢].

وقد أدى إغفال هذا المنهج التشريعي في الأحكام الشرعية إلى استسهال دعاوى النسخ بل وتكثيرها في محكمات النصوص مع قيام المندوحة إلى وجوهٍ من التأويل مرضيَّة[1]، علمًا بأن القاعدة الأصولية ناصة بأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال[2]؛ لكن من استبصر أثر رعاية الظروف في وقائع الأحكام إبان تشريعها تنبّه إلى أن الحالة العامة التي وردت الأحكام في سياقاتها الظرفية في التشريع تشكِّل مناطاً إجمالياً ترتبط به الأحكام في واقع التطبيق، بحيث تغدو دائرة بدوران هذا المناط في الوقائع وجوداً لوجوده وعدماً لانعدامه. وبناءً عليه فإن تخلف الحكم التفصيلي في واقعة جزئية لفوات المناط العام أو المناط الخاص[3] المقتضي لإعماله لا يعد نسخاً بحال بل هو تقرير لمشروعية الحكم في المآل!! «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر»[4].

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٦، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢١.
(٢) الغزالي: المستصفى ١/ ١٢٦، الآمدي: الإحكام ٣/ ٢١٥، الزركشي: البحر المحيط ٤/ ١٥٧، ١٣١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٣.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٥/ ٢٣.
(٤) ابن تيمية: الصارم المسلول ٢٢١، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٧٦، السيوطي: الإتقان ٢/ ٢١.

وتخريجاً على ما سبق يظهر أن رعاية مؤسسات العمل الخيري للظروف المعاشة يعد ضرورة شرعية وحاجة واقعية ، بحيث يغدو المحيِّد لظروف الواقع أثناء عمله بما يفضي إلى مآلات ضررية معيقة لمسيرة العمل الخيري على الجملة مؤثماً واقعاً في التحريم لا محالة، إذ ما لا خروج عن الحرام إلا به فهو متعين الوجوب. وقد يبرز في هذا المقام سؤال حاصله : إذا كانت ظروف الواقع تلقي بظلال قاتمة على مؤسسات العمل الخيري ، وقد تعيَّن مما سبق مراعاة الظروف المعاشة ، فما هي الحلول والإجراءات التي يمكن اقتفاؤها في مثل هذا الظرف النازل كيلا يجري الواقع مجرى المهيمن على أعمال الخير ومؤسساته فيصيبها في المآل بالشلل أو القصور عن القيام بالمهام ؟

يمكن الإجابة في هذا المقام بجواب إجمالي يستتبع تفصيلاً يلفى في تضاعيف هذا البحث، حاصله:

١ . يتعين على مؤسسات العمل الخيري ابتداءً فتح القنوات مشرعة مع الجهات الحكومية والوزارات؛ إظهاراً لسلامة الموقف ونُبل المقصد فيما تضطلع به من أعمال للخير بما يفوِّت الفرصة على المرتابين المشككين، وتسلك في سبيل تحصيل هذا المقصد تصويب الوضع القانوني لها ابتداءً بحيث يغدو عملها في البلد التي تعمل فيه منسجماً مع القوانين المرعية ، فلا تشكِّل كينونتها أصالةً غرضاً للاستهداف والاستئصال بحجة عدم القانونية، وينبغي في هذا المقام التنبيه إلى الاستنارة بآراء المختصين القانونيين وصولاً إلى التكييف القانوني الأوفق والأرحب لعمل المؤسسات الخيرية.

وإذا لوحظ أن تابعية المؤسسة ذات العمل الخيري لوزارة أو دائرة حكومية ما يضيِّق عليها نشاطها لكثرة القيود الإدارية أو ظهور ما يسمى بـ(البيروقراطية) تعيَّن عليها البحث عن تكييفات قانونية تنهض بالأهداف والغايات التي يسوِّغ وجودها في دائرة أو جهة حكومية أخرى ، ولعل هذا السبب هو ما يسوِّغ تابعية جمعية المحافظة على القرآن الكريم -مما تعنى بشؤون تحفيظ القرآن وتجويد تلاوته بالروايات المتواترة- لوزارة الثقافة بدلاً عن وزارة الأوقاف في الأردن .

٢. ينبغي على مؤسسات العمل الخيري إبراز الوجه الإنساني لنشاطاتها إعلامياً في الداخل والخارج، فتعنى هذه المؤسسـات بقضية التخصص في رعايتها للجوانب الإنسـانية التي يحتاج إليهـا المجتمـع المحـلي أصالةً ، بحيـث يظهر عنايـة بعض المؤسسـات بالجانب الطبـي بفروعه المختلفـة في معالجة المحتاجين ممن قصرت مقدرتهم المالية عن أثمان التطبيب والمعالجة، وأخرى تعنـى بالجانـب التربوي للقيـام على مدارس تغـرس التربية الإسـلامية بصورة فاعلـة جنباً إلى جنـب مـع تدريس العلوم البحتـة وأخرى تعنى بـذوي الحاجات الخاصة للقيـام على رعايتهم والاهتمام بهم، وتقوم في السـياق نفسه باستقطاب المتبرعين من المتخصصين للإفادة من أرائهم في اختصاصاتهم المتعددة احتساباً على جهة التبرع ولو جزئياً .

٣. يتعـين عـلى القائمين على مؤسسـات العمل الخيري أن ينأوا بأنفسـهم عما يثير الريبة في إجراءاتهم الإدارية والمالية -وإن كان بحسن نية- مما قد يكون له آثار سلبية على مسيرة المؤسسة خاصـة أو غيرهـا من المؤسسـات الخيريـة ؛لذا يغـدو التمثل لقاعدة سـد الذرائـع الأثر الأبرز للمحافظة على سلامة المسيرة وحسن تحصيل الأهداف المتغياة في تلكم المؤسسات الخيرية .

٤. قيام مؤسسـات العمل الخيري بإنشـاء مشروعات خيرية قادرة عـلى الاكتفاء الذاتي في نفقاتهـا خاصـة في ظـل صعوبـات التحويـلات الماليـة كالمستشـفيات المتخصصـة ، والمدارس التعليميـة ، والنـوادي الترفيهية والتي قد تشـكل بيئة وظيفية جيدة لأمهـات الأيتام والعاطلين عن العمل، ويخصص لذوي الحاجات فيها خصومات خاصة بحسب أحوالهم .

***

المبحث الثاني
أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري في الجانب الإجرائي

المطلب الأول: ميزان التوفيق بين الأولويات المتزاحمة معيار شرعي في إجراءات العمل الخيري:

يعد التوفيق بين المصالح المجتلبة تحصيلاً أو المفاسد المستدفعة اجتناباً أو الترجيح بين متعارضات المصالح والمفاسد أصلاً تشريعياً عميم الأثر في البحث الفقهي تنظيراً وعميق التأثير في واقع الأحكام الشرعية تطبيقاً ؛لقيامه على المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق[١] . وقد قامت الدلائل الشرعية على تحديد معايير هذا الميزان بصورة تفصيلية لتتضح معالمه جزئياً وتستقل بالاستقراء أصوله كلياً ، وسأورد في هذا المقام طرفاً من الأدلة المظهرة لهذا الميزان قبل تفصيل البحث في معاييره وتوشيحها بالأمثلة . يقول تعالى: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾ [سورة الكهف٧٩] تدل هذه الآية على أن الخضر تصرف في أمر السفينة بتعييبها وهو إفساد جزئي لبعض المال للتبقية على جملته ، وهو في هذا قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه –عند التعين– للتحقق من سلامة الباقي، وهو ضرب من ضروب الموازنة بين مفسدتين حال تعينهما بارتكاب أخف الضررين ، في حين أن الناظر للقضية من جهة الإفساد الجزئي للمال لا يمكنه إلا أن يحتسب بالإنكار على فاعله كما كان من أمر موسى عليه السلام، « ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله تعالى، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك» [٢] .

(١) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/ ٥٥، ٨٣، ابن عاشور: المقاصد ٢٠٥وما بعدها ، ٢١٦وما بعدها، الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي ٢٤٣، نظرية التقريب والتغليب ٣١١، ٣٢٣.

(٢) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٢/ ٥٩-٦٠ ، وانظر ابن عاشور: التحرير والتنوير ١٦/ ١٢-١٣ .

ويقول تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [سورة البقرة ٢١٧]، تدل هذه الآية على وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا تعين السبيل لدفع أعظمهما، إذ القتال في نفسه أمر عظيم غير أنه جاز ارتكابه لدفع ما هو أعظم من الصد عن سبيل الله تعالى والكفر به وإخراج أهله منه – وهي مصلحة دينية – وفي هذا تقرير لأصل تقديم مصلحة الدين على النفس إذا تعارضتا [(١)].

وعليه فيعد إبراز المعايير المعتمدة في التوفيق بين الأولويات المتزاحمة ذا أهمية بالغة عند الحديث عن مؤسسات العمل الخيري، ليتم تمثله عملياً فيغدو حاضراً في أذهان القائمين على أعمال الخير إبان تحركهم للنهوض بما التزموه من القيام على سد الخلات ودفع الحاجات، فتتحقق مرادات الله تعالى كَمَلاً؛ لا سيما أن الحاجات تفوق القدرات في الغالب المطرد، فيتعين النهوض بتأصيل لإجراءات مؤسسات العمل الخيري في ظل ميزان دقيق يبرز الأولويات ويحقق الترجيح عند ثوران الحاجات.

وابتداء لابد لي من التنبيه إلى أن الأعمال الخيرية إذا تزاحمت تعين على مؤسسات العمل الخيري إعمال ضابط للترجيح بين الأولويات اعتماداً على معايير شرعية ثلاث[(٢)]:

الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته.

الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية.

الثالث: مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل النتائج المرجوة قوة أو ضعفاً.

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٢٠٧.

(٢) الجويني: البرهان ٢/ ٩٢٣، الغزالي: المستصفى ٢/ ٤٨٢، شفاء الغليل ١٦١، الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٠، الريسوني: نظرية التقريب والتغليب ٣٤٣.

المعيار الأول: مدى قوة مصلحة العمل الخيري في ذاته:

إن المصالح الشرعية المقصودة تندرج في ثلاث رتب من جهة قوتها في ذاتها: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهذه المصالح ذات الرتب الثلاث تستهدف تحقيق المقاصد الشرعية في المكلفين وهي دائرة في خمسة أصول كلية واجبة الحفظ : الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال ، ويراعى فيها الترتيب المتقدم على ما تقرر عند جمهور الأصوليين[1] .

ويلاحظ أن المقاصد الشرعية المتمثلة بالأصول الخمسة- سابقة الذكر- ترد عليها المصالح المحققة لحفظها وتدفع عنها ما يخل بها في نفسها في ظل مراتب ثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات[2] ، ففي مصلحة المحافظة على النسل - مثلًا- تظهر ثلاث مراتب لقوة اقتضاء حفظه شرعاً: رتبة الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تحدد أولويات العمل على هذا الصعيد فألفت بلداً يشق فيه النكاح حتى ظهرت المخادنات المحرمة ونشبت فيه الفاحش من العلاقات حتى ظهر السفاح، فهذه حالة يختل فيها مقصود المحافظة على النسل مما هو في رتبة الضروري من المصالح ؛لذا فالواجب توجيه النظر إلى دعم جمعيات العفاف وحث المحسنين في تلك البلد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات النكاح كحفلات الزواج المشتركة أو دعم صندوق للقرض الحسن بحيث يخصص قروضاً للزواج وغيره من الإجراءات في هذا الاتجاه ، ويقترن هذا مع تحفيز المصلحين والدعاة

---

(١) يكاد يتفق الأصوليون على تقديم أصل الدين ثم النفس على بقية المصالح ، ويذهب الجمهور على إرجاء النسل عن العقل وخالف في هذا ابن الحاجب وتبعه ابن الهمام وابن عبدالشكور من الحنفية -لدورانهم في فلك مختصر المنتهى- حيث قدموا النسب على العقل ، وقد اعتمد الباحث مذهب الجمهور، مؤثراً عدم بسط الخلاف في هذه الجزئية ؛لئلا يخرج البحث عن هدفه الإجمالي من تقرير صورة إجرائية . انظر الآمدي: الإحكام ٤/ ٢٧٤-٢٧٥ ، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٣١٧، ابن الهمام: التحرير مع شرح التيسير ٤/ ٨٨، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٦، ابن السبكي: جمع الجوامع مع شرح العطار ٢/ ٣٢٢، الإبهاج ٣/ ٢٤١-٢٤٢، الرازي: المحصول٢/ ق٢/ ٦١٢، الزركشي: البحر المحيط ٥/ ٢١٠، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/ ٧٢٧ .

(٢) الشاطبي:الموافقات ٢/ ١٧ .

للقيـام بحمـلات توجيهية في هذا الموضوع مع البحث عن تدابـير للحيلولة دون الإخلال بهذا المقصـد الشرعي ، لاسـيما مع محاولة لاسـتثمار الجانب الإعلامي في ظل ظهـور قنوات فضائية هادفة إن أمكن.

وأمـا على صعيد المحافظة على النسـل في رتبة الحاجي من المصالح فيظهر بإنشـاء المدارس غـير المختلطة التي يظهر فيها الحس الديني في التوجيه التربوي، مع إيجاد نشـاط نسـائي هادف ينـشر الوعـي والفضيلـة ، ويظهـر فيه التركيز عـلى إعداد النشء تنشـئة صالحـة للحيلولة دون انحرافـه ، وأمـا على صعيد المحافظة على النسـل في رتبة التحسـيني من المصالـح فيكون بإيجاد مراكـز للأمومة والرعايـة بالمواليد لنشر ثقافـة العناية المبكرة بالمواليـد و بالأمهات أثناء الحمل وبعد الولادة .

ولعـلي لا أبـوح بسر إن قلت إن قسـوة الظروف التي تمـر بها الأمتان العربية والإسـلامية يجعل الحديث عن إجراءات المحافظة على رتبة التحسـيني بـل والحاجي- أحياناً- من المصالح يشـكل عند القائمين على مؤسسـات العمل الخيري ضرباً من ضروب الترف الفكري ، غير أن هـذا التقرير مُعْوِز لتـمام تأصيل وتمثيل. وكي تتضح محددات الترجيـح في هذا المعيار فلابد من ضبط مصطلحات المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات .

أمـا الضروريـات فهي المصالـح الشرعية التي بها قـوام أصل الحياة الإنسـانية في الأصول المقاصدية الخمسـة - الدين، النفس ، العقل ، النسـل، المال- بحيث يتحقق باختلال هذه المرتبة مـن المصالح اضطراب الحياة الدنيا والتهارج المفوِّت للاسـتقرار وتحصيل الوعيد والعذاب في الآخـرة [١] . والحاجيـات هـي المصالـح الشرعيـة التـي بها يـسر الحيـاة الإنسـانية في الأصول المقاصدية الخمسـة بحيث يتحقق باختلالها مداخلة الحرج والمشـقة على العباد وإن لم تضطرب اضطـراب فقـد الضروري مـن المصالح[٢] . والتحسـينات فهي المصالح الشرعيـة التي بها تمام

(١) الشاطبي:الموافقات ٢/ ١٧-١٨ ، ٣١ .
(٢) الشاطبي:الموافقات ٢/ ٢١.

الحيـاة الإنسـانية ورفاههـا في الأصـول المقاصديـة الخمسـة رعايـة لمكارم الأخلاق ومحاسـن العادات باستكمال المعاني الحسنة في التصرفات والانقباض عما لا يليق منها[١] .

وقـد يـرد على هـذا المعيار إشـكال حاصله: إن هـذا المعيار يقـوم على أسـاس التفريق بين المصالـح ذات الرتـب الثلاث من الضرورات والحاجيات والتحسـينات ، وكثيراً ما يستشـكل الناظـرون الفـرق بـين الحاجيـات والضروريـات بل قـد يعبرون عـن الحاجـات تعبيرهم عن الضرورات ، فما الضابط المعتمد في التفريق بينهما كي يسـتقيم هذا المعيار على وجهه في الإعمال ولا يبقـى حبيـس النظر في الأفكار فيظهر أثره في المشـاريع الخيرية عملياً ويتيسر تفعيله من قِبل مؤسسات العمل الخيري عند تزاحم الأولويات ؟

ويجـاب عـن هذا السـؤال بأن ثمـة فروقاً بـين الـضرورات والحاجات تتجـلى في المحاور الآتيـــة:

١ . المحرجات بين الضرورات والحاجات تتمايز إذ المشقة المترتبة عن الضرورات أبلغ منها في الحاجـات[٢] وأقوى في اقتضاء نتائجها حـالًا أو مآلًا، ففي مصلحة المحافظة على النفس تفضي الـضرورة بفوات النفـس وزهوقها أو تلف عضو من الأعضـاء ، وتتجلى الضرورة في مصلحة المحافظة على الأديان بظهور الردة أو انتشـار البدع المقتضية لفسـاد التصورات أما ما كان واقعاً في رتبة الحاجات فيفضي بلحاق المشـقة بالبدن غـير المقتضي لزهوق النفس ، وأما في الأديان مما هو في رتبة الحاجات فيكون بظهور الانشـغال عن الشـعائر بالملهيات وظهور ميادين الصدِّ عن أبواب الخير والطاعات .

٢ . الضرورات تبيح المحرمات مما يكون تحريمه يرجع لخصائص ذاتية أو إضافية كالحيلولة دون مواقعة الفسـاد والضرر سـداً للذريعة ، كما وترفع ورود الخطاب الشرعي بالواجبات أما

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٢ .

(٢) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/ ٦٨ ، الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣١-٣٢ .

الحاجـات فلا تسـتباح معهـا المحرمـات إلا مـا كان تحريمه إضافياً كـما وترفـع ورود الخطاب بالواجبات على الجملة [١].

٣. الأحـكام الواردة في رفع الـضرورات النازلة ترخصاً عارضة مؤقتة بعروض الضرورة فتقـدر بقدرهـا، أمـا الأحـكام الواردة في دفـع الحاجات فقد تكـون دائمة مسـتقرة إلا ما قوي مشقته منها فينزل منزلة الضرورة في العروض والتأقيت[٢].

٤. حكـم الترخص في الـضرورات الوجوب والتعيُّن إذ يفوت بها ما لا يمكن اسـتدراكه بالفوات أما حكم الترخص بالحاجات الندب والاستحباب .

ولابد من التأكيد على أن للظروف المعيشـة أثراً مهماً بالغاً في تحديد رتب المصالح إذ تقضي بالحاجات إلى أن تلتحق بمقام الضرورات ، كما قد تلتحق التحسينات بالحاجات ، ويظهر هذا بالنظر إلى النتائج المترتبة على الفعل والمآلات المتحققة[٣] .

وبناءً على ما سـبق يمكن تحقيق الترجيح بين المشـاريع الخيرية التي تتـوارد متزاحمة اعتماداً على المعيار الأول على النحو الآتـــي:

١. تراعى درجة قوة المصلحة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات عند تعين المقصد التشريعـي في مرتبـة واحدة ، أو عنـد تزاحم موضوعـات المقاصد التشريعية الخمسـة المحافظ عليها، ويترتب على هذا الضابط نتيجتان[٤]:

(١) القـرافي: الفروق ٢/ ٣٣، الغزالي: المسـتصفى ٢/ ٣٢٠ وما بعدها، ابـن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٦١، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٢/ ١٨٨، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١/ ٣٢٩، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٩ .

(٣) الزركشي: المنثور ٢/ ٢٤ ، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٥.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣١-٣٢.

أ) ألا يُلتفت إلى الحاجيات والتحسينات عند معارضتها للضروري من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد، ولا يلتفت إلى التحسـيني عند معارضته للحاجي من الأصل المقاصدي ذي الموضوع الواحد .

ب) ألا يلتفـت إلى الحاجيـات والتحسـينات عنـد معارضتها للـضروري، ولا يلتفت إلى التحسيني عند معارضته للحاجي وإن اختلفت موضوعات المقاصد التشريعية الخمسة.

٢. يراعـى درجة الأولوية في المقاصد التشريعية الخمسـة عند اتحاد مرتبة قوة المصلحة فيما بينهـا [١]، كـما يراعى ما يحقق مقصودين اثنـين أو أكثر على ما حقق مقصـوداً واحداً حال اتحاد مرتبة قوة المصلحة من الضروريات أو الحاجيات .

وبناءً على ما تقدم يظهر أن تقديم العمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء النفس البشرية ممـا هـو في رتبة الـضروري أولى من العمل الإغاثي المحقق للمحافظ عـلى النفس مما هو في رتبة الحاجـات، فنشـوب كارثة في بلـد لم يصل إليه من الإغاثـة ما تتحصل بـه الكفاية حتى أشرف المنكوبـون فيـه على الهـلاك ، فهذه الحالـة متعينة الترجيح عـلى أخرى مما تـواردت فيها الإغاثة حتى استحالت حالتهم من الاضطرار إلى طلب ما يُدفع به الحاجات ويتقى به مغبة المحرجات مـن تأمين مسـتلزمات المبيت واسـتدامة مؤن الطعـام وتوفير الطاقم الطبي ، كـما يراعى تقديم إغاثة المسـلمين على غير المسـلمين إن أحدقت بهم نائبة عامة ؛ترجيحاً لجانب مصلحة الدين إن ظهر التسـاوي في بقية المصالح المقصودة وقد تشـاكلت درجتها من الضرورات أو الحاجات ، لكن إن كُفي المسـلمون المحافظـة على رتبة الضرورات في النفوس وارتقـى العمل الإغاثي إلى مسـتوى دفـع الحاجـات كتأمين أنـواع المطاعـم ومسـتلزمات المبيـت ونحوه ، وظهـر إحداق الكارثة بغير المسلمين لتعرضهم لفوات المهج زهوق الأرواح حتى اختلت رتبة الضروري من مصلحـة النفـس ، تعين على مؤسسـات العمل الإغاثي حينها القيام على غير المسـلمين بالعناية

(١) ابـن السـبكي: جمع الجوامع مـع شرح العطـار ٢/ ٣٢٢، الإبهـاج ٣/ ٢٤١-٢٤٢، الـرازي: المحصول ٢/ ق٢/ ٦١٢، الزركشي: البحر المحيط ٥/ ٢١٠، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/ ٧٢٧.

والرعاية حفاظاً على النفوس من الهلاك؛ ذلك رعاية ضروري النفس مقدم على حاجي الدين، كما ويقدم حاجي الجراحات على تحسيني المعالجات . وبقريب مما تقدم يلاحظ أنه إن ظهرت حاجة في بلد ما إلى تأمين مصادر نظيفة للمياه، فهمَّت مؤسسة للعمل الخيري بالاستعداد للقيام بحملة لحفر الآبار في منطقة معينة تستهدفها ثم ظهر بعد سبر أحوال هذه البلدة أن احتياجاتها إلى العلاج قائمة وتستدعي تأمين مستشفى للعلاج ، ومما يلاحظ أن الاحتياج إلى خدمة المياه والاستشفاء كلاهما في رتبة الحاجيات من مصالح المحافظة على النفس ، ويتعين عندها النظر في مرجحات أخرى إن ظهر التقارب في درجة الاحتياج إلي هاتين المصلحتين، مثل: النظر في تحديد مدى تحقق الحرج والمشقة الأكبر بفوات أحدهما، أو تحديد أثر الزمن في تفاقم الحاجة عند التراخي عن القيام بسدها حتى تتأزم فتبلغ مبلغ الضرورة، أو ينظر في دراسة البدائل القائمة والتي قد تضعِف من أثر تفاقم الاحتياج في إحدى الحاجتين .

المعيار الثاني: مدى شمول أو انحصار أثر العمل الخيري على الأفراد المستهدفين بالعناية والرعاية [١] .

يدور هذا المعيار حول تحديد أولوية العمل الخيري في ظل أثر العمل في الفئات المستهدفة بالإعانة من جهة العموم والشمول أو القلة والانحصار ، ويعبر الأصوليون عن هذا المعيار بالكلية والجزئية من المصالح[٢]، ويعد رعاية هذا المعيار غاية في الأهمية إبان اتخاذ المؤسسة الخيرية القرارات القاضية بترتيب أولوياتها في العمل، فما يكون من الأعمال أعم شمولاً وأبعد انتشاراً مقدم على غيره ، فيكتسب صفة الأولوية على ما كان خاصاً مقتصر الفائدة محدود الأثر . وبناءً على هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية نشر الوعي الديني في بلد ما لظهور مؤشرات ضعفه فتواردت فكرتان: الأولى: تأمين بعثات دراسية لعدد من النابهين من الطلبة

(١) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/ ٧١، ٢/ ١٨٨، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٩٧، حسان: نظرية المصلحة ٥٩٦ .

(٢) الجويني: البرهان ٢/ ٦٠٦، الغزالي: المستصفى ١/ ٣١٠، الرازي: المحصول ٢/ ق٣/ ٢١٨ ، الزركشي: البحر المحيط ٦/ ٧٦، ابن عاشور: المقاصد ٨٦ .

لينهلوا من العلوم النافعة ثم يرجعوا فينشروا ما تعلموا في بلدهم . والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنى بتدريس العلوم النافعة والتوجيه التربوي المفيد في ظل توافر للكوادر العلمية التي تحتاج إلى التوجيه والتنسيق فيما بينها. فلا شك أن فكرة بناء المدرسة أولى من فكرة تأمين الدراسة لعدد محدود من الطلبة قد يتفاوت تأثيرهم ، اللهم إلا أن يظهر أن تعليم فئة قليلة متعين داخل في رتبة الحاجيات لعدم توفر الأسس المناسبة والكوادر المؤهلة للقيام بالمدرسة، فتغدو عندها صفة الكثرة والقلة من التحسينات التي لا تقاوم الحاجي من المصالح فضلاً عن أن تقدم عليه.

وتقريراً لهذا المعنى فقد نص الفقهاء والأصوليون على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة [1]؛ ذلك أنهم لاحظوا أن الشارع قد تصرف في مواقع الأحكام من المحال التي ربت فيها الحاجات بعمومها وانتشارها في الكافة فأباح من المحرمات ما حرّم سداً لذريعة الفساد كما في إباحة العرايا ببيع التمر بالرطب على الشجر خرصاً بتقديرٍ من غير تحقيق في الوزن مع ثبوت حرمة بيع الرطب بالتمر وزناً ، وأباح نبذ التمر في الأسقية التي قد يتسارع إليها التخمر في البلاد التي يكثر فيها الجرذان ويشق على أهلها حفظ الماء مع أن الأصل تحريم نبذ التمر في الأسقية سداً لذريعة التخمر للحيلولة دون شرب المسكر ، كما نهى ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث حضرة الأضحى لدفوف الدَّافة من اليمن؛توفيراً للطعام كيلا يفضي قدومهم إلى المدينة لحوق الحرج العام . وتخريجاً على هذا المعنى فقد نص إمام الحرمين الجويني على أنه « لو بُلي أهل بلد بقحط وكشَّرت الشدة عن أنيابها ، و بثَّت المنون بَدائع أسبابها... فالوجه عندي إذا ظهر الضرُّ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها ، وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات »[2].

(١) الجويني: البرهان ٢/ ٦٠٦ ، الغياثي ٢١٩، الغزالي: شفاء الغليل ٢٤٦، الزركشي: المنثور ٢/ ٢٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٨ .
(٢) الجويني : الغياثي ٢٣٦ .

فانظـر كيـف عدَّ الإمام الجويني أن لانتشـار الـضرورة العامة أثراً بالغاً يربـو الاعتداد بـه شرعـاً، حتـى إنـه يتعلـق بالحقوق الماليـة الخاصة للأغنيـاء بأن يُلزمـوا بالخروج عـما فاض من أموالهـم التي تكفيهم لسـنة كاملة ليرتفق بها أصحاب الـضرورات تخفيفاً لما أصابهم من لأواء، وما كان هذا إلا لعموم الضرورة الملازمة .

المعيـار الثالث: مـدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه المرجوة قوة أو ضعفاً .

يعد هذا المعيار من المعايير المهمة في ترتيب أولويات العمل الخيري من قِبل مؤسسـاته ، إذ لابـد للمـشروع المنوي القيام به أن يكون محققاً الغرض المسـتهدف منه مآلاً على جهة التحقيق، بحيـث يغلـب عـلى الظن قيـام المصالـح في المـآلات – بحسـب القرائـن والشـواهـد – مقام المقررات حالاً لا احتمالاً[(١)]، ويشكل هذا المعيار الضمانة العملية في تحقيق نتائج العمل الخيري ، وعندهـا يظهـر أن القيـام بمشروع خـيري يحافظ فيه عـلى مصلحة حاجية مأمونـة التحصيل مضمونـة الاقتضـاء للمآلات أولى من القيـام على مشروع يراعي مصالـح في رتبة الضروريات محتمل النتائج موهوم المآلات ؛ إذ لا عبرة للتوهم شرعاً[(٢)].

ويقـوم هـذا المعيار في الجملة على أسـاس إداري ألا وهو دقة المعلومـات المتوصل إليها في اتخاذ الإجراءات سـواء في مصلحة تسـتجلب أو مفسـدة تسـتدفع ، بحيث يغدو عدم الدقة في نقـل المعلومـة التـي تعد أساسـاً ينتهض عليـه القرار الإداري في مؤسسـات العمـل الخيري أو ضعف التحليل في ظل عدم شمول الرؤى أو عدم استقصاء المعلومة ميدانياً من مظانها مباشرة هذا كلُّه يفضي إلى إهدار الجهود والطاقات والأموال ، والذي من شـأنه العَوْد على مؤسسـات العمـل الخـيري بضعف الثقـة وإثارة التهمة وهذا وقـوع في مهلكة وإصابـة في مقتل ، وما كان

(١) ابن عاشور : المقاصد الشرعية ٨٦ ، الريسوني: التقريب والتغليب ٩٣ وما بعدها .

(٢) ابـن فرحـون: تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٣، حيدر: درر الحكام بشرح مجلة الأحكام ١/ ٧٣، الزرقا : المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٥.

هذا وصفه فهو أحق بمسمى التحريم وباسمه شرعاً ؛ لذا ينبغي أن يعلم أن ما لا خروج عن الحرام إلا به فهو مقرر الوجوب شرعاً. ويلاحظ أن الاضطلاع بهذا المستوى من المعلومات الإدارية المقتضية لاتخاذ القرارات مبدئياً للتحقق من سلامة الرؤية وصوابية العمل يطلق عليه الشاطبي أصولياً اسم تحقيق المناط العام للواقعة [١]، و يستتبع هذا المستوى آخر مما لا يقل أهمية عنه مما يُعنى بالإجراءات التفصيلية الدقيقة قبيل العمل وأثنائه مع اتخاذ التدابير المناسبة إبان طروء العوارض البادية أثناء القيام بالعمل الخيري ، وهذا ما يطلق عليه الشاطبي اسم تحقيق المناط الخاص للواقعة[٢] .

وللتمثيل على مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ظل نتائجه أورد المثال التالي: إن ارتباط العمل الخيري بالمفهوم الدعوي رباط وثيق الصلة نافذ إلى العمق، بل لا نبالغ إن قلنا إن المفهوم الدعوي محرك رئيس من محركات العمل الخيري على الصعيد الفكري، من هنا كان لابد من توجيه هذه الصلة توجيهاً مثمراً على الصعيد المهني كيلا يقال: إن القائمين على مؤسسات العمل الخيري ما هم إلا رموز لتيارات فكرية معينة تنطلق بتوجهاتها الفكرية لإدارة مؤسسات العمل الخيري، وهذا إن صح أفضى في المآل إلى تقزيم للآمال إضعاف للبرامج بضعف العناصر القائمة على العمل والتالي تردي النتائج والبعد عن تحقيق الآمال ؛ لذا يتعين أن نستثمر الجانب الدعوي بفتح الآفاق رحبة للتواصل مع حاجات المجتمع المحلي والخارجي لنتلمس حاجاته بصدق، وهذا لا يتم إلا من خلال التقاط الكفاءات لتشكيل طواقم يصدق عليها مسمى المهنية بحق ، ويمكن أن يتحقق فيها صفة الاحتراف .

وبقريب من هذا يقال: إذا لاحظ القائمون على العمل الإغاثي أن تفعيل الجانب الدعوي في صورة معينة كما في توزيع المصاحف والنشرات الدعوية يثير على الصعيد العالمي تهماً تكال أو بهتاناً يثار حول حقيقة المشروع الإغاثي الإسلامي أو قد يشكِّل تكأة لمحاربته بحيث يفضي به في المآل إلى المنع والتضييق مع إضعاف فاعلية مهنيته فيتعين والحالة هذه الانتقالُ -ولو

(١) الشاطبي: الموافقات ٥/ ٢٢-٢٣ .

(٢) المرجع السابق .

مرحلياً – إلى حسن المعاملة وصدق المواعدة كأداة دعوية مع إظهار شعيرة الصلاة معلَماً بارزاً في إظهار شعائر الدين مع فتح النوافذ رحبة في تمثل قيم الإسلام في ظل مهنية عالية ، هذا كلُّه يفضي وإن بالتضييق إلى سمو وحسن توفيق مع تحصيل رفيق لمآلات الأعمال المستهدفة .

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق أصولياً [(١)] معيار إجرائي في إدارة مؤسسات العمل الخيري.

تشكل الأحكام الشرعية على الجملة موجهات منهجية تصوغ فكر المسلم وتحدد أنماط سلوكه من خلال بيانها للمشروعية في الأفعال سواء أكان متعلقها اللسان أم البنان أم الجنان . ولما كان الأصل في المسلم أن ينأى بنفسه عن الوقوع في المحرمات –لاسيما أهل الفضل من القائمين على إدارة مؤسسات العمل الخيري– تعين تخصيص الحديث في ضوابط الإجراءات الإدارية المحققة لمناط المشروعية إبان القيام بالأعمال الخيرية استلهاماً من نظرية التعسف في استعمال الحق على الصعيد النظري التأصيلي أو العملي التطبيقي ، إذ ما من فعل مشروع أُذن به إلا وللشارع فيه مقصود محقِق لمشروعيته أراد اقتضاءه ، بحيث يغدو المتنكب عن تحصيل هذا المقصود الشرعي في الفعل متقرر المشروعية - في الأصل – مناقضاً لمقصد الشارع وخارجاً عن سَنَن المشروعية ، وهو ما يطلق عليه اسم «التعسف في استعمال الحق»[(٢)] .

وعليه فحقيقة التعسف هو « أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له -بعوض أو بغير عوض– أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجهٍ يلحق بغيره الأضرار أو يخالف حكمة المشروعية »[(٣)].

(١) أصل البحث في نظرية التعسف في استعمال الحق حقوقي قانوني على يد الفقيه الفرنسي جوسران ، وقد كان لأستاذنا العلامة الأصولي المحقق الدكتور فتحي الدريني – متَّع الله ببقائه – الفضل في توظيف محتوى النظرية من الناحية الأصولية في أطروحته للعالمية والتي بعنوان «نظرية التعسف في استعمال الحق» ، وسيكون استثمارنا لهذه القاعدة في هذا البحث أصولياً صرفاً فاقتضى المقام التنويه .

(٢) الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق ١٦ .

(٣)الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق ٤٦–٤٧ .

وسأحاول في هذا المقام استثمار نظرية التعسف في استعمال الحق في مؤسسات العمل الخيري من خلال تمثل معايير النظرية في توجيه الإجراءات الإدارية على نحوٍ مَرضٍ يحقق ما أنيط بهذه المؤسسات الخيِّرة من مهام على صعيد التنظير الشرعي والتوظيف العملي .

إن معيار نظرية التعسف في استعمال الحق يقوم على فرضية استعمال المكلف الحق المخوَّل له للقيام بفعلٍ ظاهره المشروعية ؛إذ هو لم يجاوز المتصرف الحدود الموضوعية للحق الذي ثبت له وإلا لتعين توصيف فعله على أنه اعتداء ؛لأن المعتدي مجاوز لحدود الحق بافتئاته على حق غيره ابتداءً[١]، غير أن هذا المتصرف في حدود الحق الممنوح له يغدو متعسفاً في إحدى حالتين:

الأولى: أن يستعمل المكلف الحق الممنوح له بباعث غير مشروع لا يتلاءم وطبيعة الحق موضوعياً .

الثانية: أن يترتب على استعمال ذي الحق نتائج تفضي مآلاً إلى الضرر والفساد .

وقبل بسط البحث في هذين المعيارين الناهضين بالتعسف -والذي هو صورة من صور التصرف في ظل الحدود الموضوعية للحق ابتداءً - لابد لي من أن أمهد بالتنبيه إلى صورة أخرى يمكن يوصف فيها من خوِّل له التصرف بالحق -كأن يكون إدارة مؤسسة من مؤسسات العمل الخيري- بأنه قد قصر في القيام بالحدود الموضوعية ابتداءً ، وسوف أقصر البحث في دائرة التقصير من خلال عدم وضوح الفرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب عند تمثله إجرائياً في الجانب الإداري لا تنظيرياً في الجانب الأصولي .

عدم وضوح الفرق بين مقدمة الواجب ومقدمة الوجوب تمثلٌ للتقصير في القيام بمهام الواجب الإداري .

---

(١)الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق ٤٩ .

يفرق الأصوليون بين مصطلحين اثنين هما مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب[١]، فيقصدون بمقدمة الوجوب ما لا يدخل تحت قدرة المكلف من الأفعال لثبوت عجزه عنها ابتداءً، منبهين إلى أن مقدمة الوجوب مما لا يتعلق الخطاب الشرعي بمقتضاها فضلاً عن أنها لم تتقرر في الذمة أصلاً ؛إذ لا تكليف إلا بمقدور، فالمكلف سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة خيرية لا تطالب بما تقرر العجز عن مثله وتحقق الإياس منه، وكأن الشارع بهذا يريد من المكلف أن يركز نظره ويوجِّه عمله إلى المقدور الميسور، وبناءً على ما تقدم فهم يقررون في مقدمة الوجوب أنه ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب[٢].

في حين أن مقدمة الواجب هي تلك السبل الواقعية والتدابير العملية التي تعيَّنت طريقاً للقيام بالواجب الشرعي بعد تقرره في الذمة، ولولاها لما أمكن أن تبرأ ذمة المكلف من عهدة طلب هذا الواجب المتقرِّر، والملاحظ أن هذه السبل الواقعية والتدابير العملية داخلة تحت قدرة المكلفين ومن جملة ما تتعلق به إرادتهم ؛لذا فإن القرافي[٣] يجري هذه السبل الواقعية والتدابير العملية مجرى الوسائل مع مقاصدها من الواجبات المقررة شرعاً، وقد صورها السيوطي على أنها حريم للواجب[٤]؛ لذا يذهب جمهور الأصوليين[٥] في مقدمة الواجب أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) الجويني: البرهان ١/ ٢٥٧-٢٥٨، الغزالي: المستصفى ١/ ٧٢، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩، ابن السبكي:الإبهاج ١/ ١١٠، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩٤، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/ ٢٤٤، الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٩٦ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) القرافي: الفروق ١/ ١٦٧ .

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر ١٢٥.

(٥) يتفق الأصوليون على تقرُّر الوجوب في مقدمة الواجب، وإن اختلفوا في سبيل تحقيق هذا الوجوب، فيذهب الجمهور إلى أن دلالة الوجوب في مقدمة الواجب تتحصل بدلالة دليل الواجب شرعاً، ويذهب الجويني وابن الحاجب وابن تيمية إلى أنها لازمة عقلاً أو عادة لا شرعاً .انظر الجويني: البرهان ١/ ٢٥٧-٢٥٨، الغزالي: المستصفى ١/ ٧٢، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩، ابن السبكي: الإبهاج ١/ ١١٠، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩٤، ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ١/ ٢٤٤، الأنصاري: فواتح الرحموت ١/ ٩٦ ، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٦/ ٢١١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٧.

واستثماراً لهذا المعنى المتقدم يلاحظ أنَّ القائمين على إدارة مؤسسات العمل الخيري قد انتهضوا ملتزمين بأداء الواجبات الكفائية التي يبرزها الواقع بظروفه ونوازله من نجدة ملهوف والقيام على فقير أو مسكين ومعونة غارم في دم أو مال ومواساة يتيم فقد حنان الأب وأيامى حال بينهن وبين النكاح تعنُّت الراغبين لقصر ذات اليد وما إلى ذلك من التزامات عظيمة ، فإذا كانوا قد التزموا القيام بهذه المهام وغيرها مما ديدنه الطروء المستمر للحوائج والعروض المستعر لألوان العَوَز فالواجب عليهم شرعاً أن يحددوا منهجية دقيقة تُقتفى لسد هذه الخلات ورفع مقتضياتها، للخروج من عهدة المطالبة بها شرعاً .

إن أكبر الإشكاليات العارضة في سبيل تحقيق هذا الغرض هو تحديد موضوعات الالتزامات، وضبط الآليات المقتفاة للقيام بالمهام ، وترتيب الأولويات ، والتدقيق في الإمكانات كيلا تختلط مقررات مقدمات الواجب بمقدمات الوجوب فتغدو البرامج تحدد والخطط ترسم فيما لا سبيل إلى تحصيله أو توصيله لمستحقيه ، في ظل عدم التدقيق في الإمكانات مع تكاثر عوارض الالتزامات ، حتى غدت المؤسسة متعلقة بآمال لا سبيل إلى تحقيقها في المآل مع تغييب الواجبات ممكنة التحصيل في الحال !!

هذه الحالة تختلط فيها مقررات مقدمة الواجب المقتضية لإشغال الذمة بالمقدور –المغفول عنه– بمقررات مقدمة الوجوب المقتضية لإشغال الذهن بالمأمول، والذي يورث في الجملة اضطراباً في الالتزامات وعشوائية في الإجراءات ، فينتج عن هذا تقصير في المهام وعدم الاستطالة إلى تحصيل ما يرام ، وقد عدَّ أستاذنا الدكتور الدُّريني[1] حالة التقصير في النظر فيما تصدَّر المرء له من المهام مما يفضي إلى الإضرار بالغير –وإن كان عن غير قصد مما شأنه أن لا يخفى– فهو من مشتملات نظرية التعسف في استعمال الحق ضرورةً !!

والحل الأمثل في مثل هذا كلّه أن يبدأ القائمون على مؤسسات العمل الخيري بتحديد الاهتمامات في ظل دراسة الإمكانات لتتكامل الجهود ويتحقق المقصود، وإلا فيغدو القيام على

(١) الدريني:نظرية التعسف في استعمال الحق ٥٨ ، وانظر الشاطبي:الموافقات ٣/ ٧٣ .

إدارة المؤسسات مع عدم التحديد الدقيق لموضوع المهام المناطة بهذه المؤسسة أو تلك ، مع تكاثر المؤسسات ذات الاهتمامات المشتركة وإغفال التكامل في القيام بسد الحاجات مع وجود العديد من الاهتمامات المهملة في برامج تلك المؤسسات ؛كل هذا يعد تمثلاً لحالة الإغفال بين مقررات مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب ، والذي يفضي في المآل إلى التقصير بأداء المتقرِّر من الواجبات، مع تعاظم التبعات، وتفاقم الخلات في ذوي الحاجات ، والتالي محقق التحريم شرعاً ، وما لا خروج عن الحرام إلا به فهو واجب !!

وكيلا يقتضيني البسط بالخروج عن المقصود يحسن معاودة البحث في معياري نظرية التعسف في استعمال الحق ، محاولاً استثمار هذين المعيارين في التمثيل بهما على الإجراءات الإدارية في مؤسسات العمل الخيري .

المعيار الأول:المعيار الذاتي الشخصي .

ذلك أن يكون الباعث الحادي على التصرف ظاهر المشروعية قصد الإضرار بالغير أو مظنة تكشف عن القصد إلى المضارة [١] أو أن تكون نية المتصرف غير مشروعة بحيث لا تتلاءم وطبيعة ما شرع التصرف إلى تحصيله أصالةً من المصالح جلباً أو المفاسد دفعاً .

ويلاحظ أن هذا المعيار يقوم أصالة على رعاية الجانب النفسي من خلال استبطان ما أكنَّه المدير أو القائم على المشروع الخيري من النوايا والبواعث والتي حملته على القيام بتصرف إداري ظاهره المشروعية –حيث لم يجاوز الحدود الموضوعية للحق الوظيفي الذي خوِّل إليه في إدارته للمؤسسة أو المشروع في الظاهر – غير أنه في الباطن إن كان مقصده الذي حدا به للقيام بإجراء إداري ما مبعثه جلب سمعة له أو المنافسة لمؤسسة خيرية أخرى أو المضارة بأحد

(١) نبَّه إلى هذا المعنى الشاطبي قاصداً بمظنة المضارة أن يترتب على الفعل التعسفي مصالح ضئيلة لا تسوِّغ طلبه وتحصيله أو أن يتغافل القائم بالفعل عن إفضاء تصرفه إلى مآل ضرري مع عدم تعيِّن هذا السبيل في تحصيل مطلوب نفسه، فهو في هذه الأحوال كلها مع ظهور النتائج الضررية للأفعال يجري كأنه كالقاصد إليها وإن لم يقصدها تحقيقاً . انظر الشاطبي:الموافقات ٣/ ٥٧، ٧٢.

الكوادر المشـاركين له في المشروع لخلاف معه في رأي أو توجُّه أو أنه اسـتعان بمن هو أقل دراية وخـبرة تـاركاً من يعرف بالكفاءة والإتقان كيلا ينسـب النجاح في المؤسسـة التـي يعمل بها إلى غـيره أو أنـه اعتاد عـلى اتخاذ القـرارات الفرديـة مضعفاً بهذا حس المشـاورة وبالتـالي إضعاف العمل بحس الفريق الواحد، وما كان على شاكلتها من الإجراءات الإدارية .

لمـا كان هـذا النـوع من المقاصد النفسـية غريباً عن مقتضيـات الحق الوظيفـي باطناً وإن لم يجاوز الحدود الموضوعية للوظيفة التي يشـغلها في الظاهر غدا هذا المدير متعسـفاً فيما قام به من تصرفـات ؛إذ إن المقصـد النفسي المكنون غير المشروع ابتداءً أفضى بظاهـر المشروعية فيما قام به مـن إجـراءات إدارية إلى اسـتحقاق التوصيف بعدم المشروعية على الجملـة ؛ذلك أن مشروعية اسـتعمال الحـق مرتهنـة بالمصلحة التـي شرع من أجلهـا التصرف، فلما تُنكب سـبيلها اسـتحق المتنكب نسـبته إلى التعسـف الممنوع المحرم شرعاً[(١)] . ويعلل الشـاطبي عدم المشروعية في مثل هذه الأحوال بقوله: «وحاصله أن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية التي هي مقاصدُ وسـائلَ لأمور أُخر لم يقصد الشـارع جعلها لها، فيدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى ؛ وذلك كلُّه باطل لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً فلا يصح جملةً »[(٢)].

وبنـاءً عـلى ما تقدم يتجلى لنا السر في طبيعة الجزاء الأخروي المعظم لجرم ظاهرة التعسـف الإداري عمومـاً ، حيـث يقـول النبـي ﷺ : « ما من عبد يسـترعيه الله رعية يمـوت يوم يموت وهـو غـاش لرعيته إلا حـرَّم الله عليه الجنة » [(٣)] ، وما ذلـك إلا لأن مكنونات النفوس لا يطلع عليهـا إلا الله تعـالى ، وقد يتعذر إثباتـه في الحالة الفردية المعينة ، فـكان الوعيد الأخروي رادعاً نفسـياً لحالـة الطغيان النفسي بالبعد عن مقصود الشـارع فيما شرعت الحقـوق لأجله ، هذا فيما إذا اقتصر التعسف على المستوى النفسي بغير أن يتجاوز إلى إحداث آثار مادية تدرك .

---

(١) الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق ٥٢-٥٣ .

(٢) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٣٧.

(٣) مسلم : الصحيح، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم(١٤٢) .

المعيار الثاني: الموضوعي المادي .

ويقصد بهذا المعيار أن يترتب على الفعل التعسفي مآلات ضررية اقتضاها اختلال بيِّن في التوازن بين المصالح التي شرعت الحقوق لأجلها أو ربما تحصَّل من جراء هذه التصرفات التعسفية مآلات ضررية تتجلى معها جهة عدم المشروعية عَياناً .

ففي ظل هذا المعيار يصبح للتعسف في استعمال الحق آثار بادية يمكن رصدها وتتبعها في ظل غياب مصلحة تقتفى أو ورود مفسدة يفترض رفعها أو دفعها ، وحينها تغدو النتائج أمارات تبرز جهة الخروج عن مقتضيات الحق المشروع ابتداءً مسوِّغة توصيف التصرف بعدم المشروعية !!

وقد استفيد من الإمام الشاطبي[١] في ضبط هذا المعيار من خلال تحديد درجة قوة اقتضاء الأفعال لمآلاتها الضررية بتفويت المصلحة أو جلب المفسدة على النحو الآتي: الأفعال منها ما يفضي إلى تحصيل مآلاته قطعاً ، ومنها ما يكون إفضاؤه نادراً ، ومنها ما هو غالب في التحصيل ، أو متردداً بين الغلبة والندرة بكثرة الإفضاء .فالتصرفات إن أفضت إلى مآلاتها الضررية قطعاً أو بغلبة ظن أو بكثرة غير منحصرة ففي هذه الوجوه كلها تعد أفعالاً تعسفية إن أفضت إلى الضرر بدرجاتها المتقدمة ؛إذ مقصد الشارع في الضرر أن يُرفع أو يُدفع في مثلها تحقيقاً. أما ندرة الإفضاء فلا يوصف بالتعسف إذ لا عبرة به في الأحكام . وقد يقول قائل:كيف يمكن تطبيق المعيار الموضوعي لنظرية التعسف في استعمال الحق على واقع مؤسسات العمل الخيري ونشاطاتها ؟

والجواب عن هذا يتقرر ببيان المهمة الشرعية التي تضطلع بها مؤسسات العمل الخيري ، إذ هي قائمة بأداء واجبات كفائية ، فإذا ما ظهر أن ثمة حاجة قد ثارت فأعوز أهلها إلى من يقوم بسدها والإرفاق بهم ، فإما أن يكون ثمة من يقوم على ذوي الإعواز بحيث يندفع

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧٢ وما بعدها .

الاحتيـاج أو لا ، فـإن كان الأول فلله الحمد الموفق إلى كل نعمة وعلى كل حال ، وإلا فأول من يطالبون أولياء الأمور القائمون على شؤون الناس ، فإن تأخروا أو أغفلوا تعين على مؤسسات العمـل الخـيري أن تتداعـى إلى القيـام بمثـل هـذا الواجـب للحيلولـة دون اسـتفحال الضرر واسـتحالته إلى اضطرار ، ويتحتم الطلب في مثله بحسـب درجة قـوة الإفضاء إلى الضرر قطعاً أو ظنـاً أو كثـرة ، ويغـدو القـادر عـلى دفـع الخـلَّة -لا سـيما مـن اختـص عمله بحمـل الكلِّ وإكسـاب المعـدوم والإعانة على نوائـب الدهر- جهة التعيُّن في حقه أقـوم والوجوب في جانبه ألـزم ، فـإن تلـكأ أو تقاعس كان متعسـفاً في اسـتعمال الحـق الذي تـولاه للقيام عـلى المعوزين بالعنايـة والرعايـة ؛ إذ لتأخره عن المبادرة آثار من المضار متحققة ، وهو مناط التعسـف في ظل هـذا المعيار .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *